مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** النظام القانوني لإسقاط العضوية النيابية في المجلس الوطني الاتحادي "دراسة مقارنة"
**اسم الكاتب:** منال ميرزا محمد، عصام سعيد العبيدي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8651
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 02:11 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

## للعلوم القانونية




المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.15

# النظام القانوني لإسقاط العضوية النيابية في المجلس الوطني الاتّحاديّ "دراسة مقارنة"

**منال ميرزا محمد**[1]

**عصام سعيد العبيدي**[2]

**تاريخ الاستلام: 31-05-2022** **تاريخ القبول: 20-09-2022**

**ملخص البحث:**

تضمن النظام الدستوري الإماراتي المبادئ الأساسية التي تحكم العضوية في المجلس الوطني، وأحال بالتفصيلات للأحكام الواردة في قانون الانتخابات، والنظام الداخلي، وقد منح الدستور للمجلس الوطني السلطة لإسقاط عضوية أعضائه، ومِن ثَمَّ تتلخص إشكالية البحث في تحليل الحالات التي تسقط فيها العضوية، وهل هي كافية أم يجب أن ينص المشرع على حالات أخرى؟ وهل يجب أن ينص المشرع على الحالات التي يستطيع فيها الشخص إزالة الأثر المانع والترشح مرة أخرى للعضو الذي سقطت عضويته؟ وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في ندرة المراجع التي تشرحه في القانون الإماراتي، ومِن ثَمَّ سنتجه إلى التحليل والمقارنة لتغطية جوانب الموضوع كافة في القانون الإماراتي، فمن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي أنّ القانون الإماراتي لا يوجد فيه نص يمنع من إعادة الترشيح مرة أخرى للمجلس بالنسبة للأعضاء الذين سقطت عضويتهم شريطة التحقق من توافر شروط ترشيحهم للمجلس؛ أي: التأكد من زوال سبب إسقاط العضوية

**الكلمات الدالة:** إسقاط، العضوية، الترشح، شروط، حالات، الأثر المانع.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

U17102289@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

## المقدمة:

من مظاهر استقلال المجالس النيابية في أداء عملها هو استقلالها في تنظيم شؤونها الداخلية، كإعداد نظامها الداخلي، واستقلالها في تشكيل أجهزتها الداخلية، وتعيين موظفيها وتأديبهم وإسقاط عضويتهم وحفظ النظام والأمن داخل المجلس، وهذا الاستقلال يجعلها مستقلة في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وبما أن الحياة النيابية لا تخلو من مظاهر الخلل التي قد تؤثر في سير عمل المجلس، فإننا نسلط الضوء في هذا البحث على استقلال المجلس الوطني الإماراتي في إسقاط عضوية أعضائه متى توافرت الحالات والشروط لذلك وفقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتّحاديّ، مع مقارنة بعض النصوص بالقانون المصري وعلى وجه الخصوص اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري

## إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في دراسة حالات إسقاط العضوية النيابية في المجلس الوطني: هل هي كافية أم أن هناك حالات يجب أن ينص عليها المشرع الإماراتي؟ وهل يستطيع العضو الذي سقطت عضويته من الترشح مرة أخرى وإزالة الأثر المانع من الترشح أم لا؟ فمن خلال هذا البحث ندرس النصوص القانونية بتحليلها وبيان مواقع التحسين فيها إن وجدت

## أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في دراسة موضوع إسقاط العضوية النيابية في المجلس الوطني من كل النواحي بدءاً من مفهوم الإسقاط وحتى تمييزه عن غيره من المفاهيم، وما الحالات التي تستدعي إسقاط العضوية. إن تناول هذه الأمور بتفاصيلها في القانون الإماراتي يعدّ إضافة لمكتبتها القانونية؛ إذ لم يسبق أن تناولها أحد بهذا التفصيل؛ وبناءً على ذلك، كان من بين الصعوبات التي واجهت الباحثَيْنِ في هذا الموضوع ندرة المراجع فيه

## أهداف البحث:

- تعريف مفهوم إسقاط العضوية وتمييزه عن المفاهيم الأخرى التي قد تختلط به.
- بيان مدى كفاية حالات اسقاط العضوية في المجلس الوطني الاتّحاديّ.
- بيان النتائج المترتبة على إسقاط العضوية النيابية.

## منهج البحث:

سيعتمد الباحثان في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه النصوص والآراء الفقهية واستنباط الحلول المناسبة، بالإضافة إلى المنهج المقارن مع اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري

## خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف إسقاط العضوية وتمييزه عما يشتبه به

المطلب الأول: تعريف إسقاط العضوية النيابية

المطلب الثاني: تمييز إسقاط العضوية عما يشتبه به

المبحث الثاني: حالات إسقاط العضوية النيابية

المطلب الأول: إسقاط العضوية لفقدان شروط الترشح للمجلس النيابي

المطلب الثاني: إسقاط العضوية كجزاء للإخلال بشرف وواجبات العضوية النيابية

المبحث الثالث: إجراءات إسقاط العضوية النيابية والنتائج المترتبة عليها

المطلب الأول: إجراءات إسقاط العضوية النيابية

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على إسقاط العضوية النيابية

# المبحث الأول: تعريف إسقاط العضوية وتمييزه عما يشتبه به

ذهبت غالبية الدساتير المقارنة في مسألة إسقاط العضوية إلى اتِّخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها العمل على التحقق من توافر الأسباب الجدية التي تقتضي إسقاط العضوية، بغرض الحد من السرعة في اتِّخاذ قرار الإسقاط والتريث في اصداره، في إطار ضمانات مسبقة، بما يكفل الحماية الكافية لعضو المجلس النيابي، وقد منح الدستور الاتّحاديّ لدولة الإمارات العربية المتحدة سلطة إسقاط عضوية أحد أعضائه، وترتيباً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف إسقاط العضوية النيابية**

**المطلب الثاني: تمييز إسقاط العضوية عما يشتبه به**

## المطلب الأول: تعريف إسقاط العضوية النيابية

تتضمن عبارة إسقاط العضوية النيابية كلمتي(إسقاط)، و(العضوية)؛ لتوضيح تعريف إسقاط العضوية النيابية سوف نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمتي (إسقاط، والعضوية) فيما يلي:

### الفرع الأول: المعنى اللغوي لإسقاط العضوية:

"تعني السقط: الوقعة الشديدة، سقط يسقط سقوطًا: وقع، كذلك الأنثى: من كل بلهاء سقوط البرقع بيضاء، لم تحفظ ولم تضيع يعني أنها لم تحفظ من الريبة ولم يضيعها والداها". (ابن منظور، 1997، صفحة 654) "وتعني العضوية لغة: العُضو، بضم العين أو العِضو بكسرها، هي الجزء التام من مجموعة الجسد كاليد والأُذُن"، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (البخاري و صحيح مسلم)، وهو "الفرد من الجماعة، عضو في حزب، كالعضو العامل في جمعية أو غيرها، وهو العضو المشترك الذي له جميع حقوق العضوية وعليه كافة واجباتها والجمع أعضاء. وبذلك يكون العضو في البرلمان جزء من كل البرلمان، له حقوق وعليه واجبات ويندمج في كيان جمعي يجمع بين الأعضاء جميعا". (النجار، 2000، صفحة 441)

### الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لإسقاط العضوية:

يقصد بكلمة إسقاط أي زوال الشيء، وإسقاط العضوية أي زوالها بعد أن تثبت، وهو بذلك يختلف عن بطلانها الذي يفيد بعدم صحة العضوية منذ بدايتها. (فكري، 2003 - 2004، صفحة 196) ونجد المجلس الوطني الاتّحاديّ أيضاً يسقط العضوية عن أعضائه متى فقدوا أحد شروط العضوية ويكون ذلك "بأغلبية جميع أعضائه بناءً على اقتراح خمسة منهم". (الدستور الإماراتي، 1971، صفحة المادة 76) كما أكدها الدستور المصري بأنه "لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه". (الدستور المصري، 2014، صفحة المادة 110) ويمكن تعريفه بأنه "قرار المجلس بأغلبية جميع أعضائه بإنهاء عضوية أحد أعضائه بسبب عدم أهليته أو فقده للثقة والاعتبار أو إخلاله بواجبات العضوية". (الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاتحادي، 2022 - 5 - 28)

ومِن ثَمَّ يمكن تعريف إسقاط العضوية بأنه: إحدى صور إنهاء العضوية التي سبق التمتع بها بصورة قانونية صحيحة ثم حدثت بعض الظروف التي تؤدي إلى إسقاط

العضويـة، وبعبـارة أخـرى أن يفقد العضـو أحـد شـروط العضويـة بعـد انتخابـه إذا كان ممـا يجوز فقدهـا بعـد الانتخـاب، لذلـك مـن الشـروط التـي لا تفقد بعـد الانتخـاب أداء الخدمـة العسـكرية أو شـرط السـن، أمـا بالنسـبة لشـرط الجنسـية فيمكـن فقـده بتجريـد النائـب مـن هـذه الجنسـية، أو أن يكتسـب النائـب و العضـو جنسـية دولـة أخـرى، ومِـن ثَـمَّ إذا فقد العضـو أحـد هـذه الشـروط أدى إلـى إسـقاط عضويتـه (فكـري، 2003 - 2004، صفحـة 196). ومِـن ثَـمَّ يمكـن القـول: إن مرحلـة إسـقاط العضويـة هـي مرحلـة تاليـة لمرحلـة التحقـق مـن صحـة العضويـة. (حسـن، 2011، صفحـة 345)

## المطلب الثاني: تمييز إسقاط العضوية عما يشتبه به

يتفـق إسـقاط العضويـة النيابيـة مـع الإبطـال والاسـتقالة مـن حيـث الأثـر المترتـب علـى كل منهـم والـذي يتمثـل فـي انتهـاء العضويـة النيابيـة، ويتميـز عنهـم فـي أن إسـقاطها يفتـرض سـبق التمتـع بهـا مـع حـدوث سـبب طـارئ أدى إلـى إسـقاط العضويـة فيمـا بعـد (عبـدالله، 2004، صفحـة 708)، فـي حيـن أن إبطـال العضويـة يفتـرض عـدم قيامهـا مـن قبـل علـى النحـو الصحيـح قانونـاً ممـا يجعلهـا باطلـة أصلا، بينمـا تتميـز الاسـتقالة عـن الإسـقاط فـي أن الاسـتقالة مـن المجلـس تتـم بـإرادة النائـب أو العضـو ولا تحمـل معنـى الجـزاء كمـا هـو الحـال بالنسـبة للإسـقاط، وسـوف نوضـح ذلـك بالتفصيـل علـى النحـو الآتـي:

### الفرع الأول: التمييز بين إسقاط العضوية وسقوط العضوية وإبطال العضوية

إن إسـقاط عضويـة المجلـس النيابـي يكـون فـي مرحلـة لاحقـة علـى صحـة الانتخـاب ويكـون بقـرار مسـبب صـادر عـن المجلـس وزوال صفـة العضويـة عنـه، وهـذه الصلاحيـة الممنوحـة للمجلـس هـي مـن قواعـد الاختصـاص؛ أي: لا بـدّ أن ينـص الدسـتور صراحـة علـى مثـل هـذه الصلاحيـة. (محمـد، 2005، صفحـة 16)

ويذهـب جانـب مـن الفقـه إلـى أن سـقوط العضويـة يعنـي انتفـاء شـرط مـن شـروط العضويـة التـي نـص عليهـا المشـرع لقبـول ترشـيح العضـو لعضويـة المجلـس، فهـذه الشـروط يجـب أن تبقـى قائمـة فـي شـخص العضـو طيلـة فتـرة عضويتـه للمجلـس، فـإن اختـل أي منهـا تسـقط العضويـة حكمـاً. (الموافـي، 2007، صفحـة 129)

والمجلـس عليـه أن يصـدر قـراره الـذي يعلـن فيـه شـغور مقعـد العضـو واتِّخـاذ الإجـراءات اللازمـة لملـء المقعـد الـذي لـم تتجـه فيـه إرادة المجلـس فـي زوال العضويـة عـن العضـو، وهنـا مكمـن الفـرق بيـن إسـقاط العضويـة وسـقوطها المتمثـل فـي تعبيـر المجلـس عـن إرادتـه، ففـي الإسـقاط اتجهـت إرادة المجلـس لإنهـاء عضويـة العضـو وزوالهـا أمـا فـي السـقوط فيَتخِـذ قـراراً إجرائيـاً يُعلـن فيـه شـغور المقعـد؛ لأن العضويـة زالـت عـن العضـو حكمـاً بنـص القانـون

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن فقدان أحد هذه الشروط أثناء فترة العضوية لا يؤدي إلى سقوطها بصورة تلقائية وإنما لا بُدَّ من صدور قرار من المجلس النيابي بإسقاطها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، أما سقوط العضوية فيؤدي إلى انتهاء العضوية بصورة آلية لا دخل لإرادة المجلس فيها، فالعضوية تسقط هنا بصورة تلقائية دون طلب أو قرار من المجلس. (الطبطبائي، 2009، صفحة 911)

وهناك من الفقهاء من يفرق بين إبطال العضوية وإسقاط العضوية، فإبطال العضوية يتعلق بسبب سابق على الحصول على العضوية في المجلس النيابي نتيجة عيوب موضوعية أو إجرائية شابت انتخاب النائب المطعون في عضويته أو شاب العملية الانتخابية برمتها، فإبطال العضوية يستلزم فحص وتدقيق في مرحلة الترشيح ومدى توافر شروط العضوية يوم الاقتراع، وإن عملية الانتخاب نفسها قد جرت بشكل صحيح لم تشبها شائبة، فالبطلان تلازم مع العضوية التي بالأصل لم تكن موجودة من الناحية القانونية وغير صحيحة منذ إعلان نتيجتها، والقرار الصادر ببطلان العضوية يكون كاشفاً للبطلان لا منشئاً له، إذ يرتد أثره في الماضي

أما الإسقاط فيقتصر أثره على المستقبل فقط؛ لأنه يستند إلى سبب قد طرأ بعد اكتساب العضوية اكتساباً صحيحاً، وعليه فإن القرار الصادر في هذا الشأن لا يرتد إلى وقت الانتخاب أو تعيين العضو، وإنما ينتج أثره من وقت صدور القرار بالإسقاط، مع ضرورة ملاحظة أن هناك من يرى إن سبب إسقاط العضوية قد يكون متوافراً منذ لحظة الترشيح إلا أنه لم يتم اكتشافه إلا بعد استنفاذ فترة الطعن في صحة العضوية، بحيث اكتسب النائب عضويته على نحو مخالف للقانون لكن لم يتم اكتشاف ذلك إلا بعد اكتساب العضوية، ففي هذه الحالة الأخيرة يختلط الإسقاط ببطلان العضوية بحيث يكون أثره كاشفاً وليس منشئاً. (الطبطبائي، 2009، صفحة 905)

**الفرع الثاني: التمييز بين إسقاط العضوية وطلب الاستقالة من البرلمان**

ويتطلب التمييز بين إسقاط العضوية والاستقالة من البرلمان تعريف الاستقالة، وبيان أسبابها، ومعرفة شروط قبولها، وأخيراً إجراءات نظر الاستقالة والبت فيها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً- تعريف الاستقالة**

"لفظ الاستقالة لغةً من قَالَ ، قَيل ومنها اسْتَقَالَ: طلب أن يُقال، ويقال: استقال من عمله: طلب أَن يعفى منه" (الوسيط، 2004، صفحة 770)، "واستَقالَنِي: طلب إلى أن أُقِيلَه، وتَقابل البيِّعان: تفاسَخا صَفْقَتهما". (ابن منظور، 1997)

أما في الاصطلاح فيُقصد بها "انتهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف العام والإدارة، وتعني رغبة الموظف ترك الخدمة بحريته بصفة نهائية، وذلك بموجب طلب مقدم من الموظف إلى جهة الإدارة يُعرب فيه عن رغبته في ترك الخدمة بصفة نهائية"، (كنعان، 2008، صفحة 208) ولا ينتج هذا الطلب أثره إلا إذا وافقت الادارة على إنهاء خدمات هذا الموظف. وتعتبر الاستقالة من الحقوق الطبيعية التي كفلها الدستور لكل أعضاء المجالس النيابية ولا يرد عليها أي قيد أو شرط سوى مجرد إعلان رغبة العضو في التخلي عن عضوية المجلس التابع له، ونجد سندها الدستوري في نص الفقرة الاخيرة من المادة (76) من الدستور الاتّحاديّ باختصاص المجلس الوطني الاتّحاديّ بقبول الاستقالة كما يلي ".... وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها". (وأكدت على ذلك المادة 18 من اللائحة الداخلية للمجلس.)

وقد نص الدستور المصري (الدستور المصري، 2014، صفحة المادة 111) على أن "يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتِّخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو"

مفاد ما سبق أن الدستور أناط بالمجلس التابع له العضو حق البت في الاستقالة، ويعد ذلك ضمانة مهمة أقرها الدستور لأعضاء المجلس، ولا تنتج الاستقالة آثارها القانونية إلا من تاريخ قبولها من المجلس، ومن حق العضو أن يعدل عن هذه الاستقالة في أي وقت قبل أن يقرر المجلس قبولها. (وهناك حالتان وافق فيها المجلس على الاستقالة كانت إحداها في عام 1980 والأخرى في عام 1998. مشار إليه في السوابق البرلمانية في عمل المجلس الوطني الاتحادي، المرجع السابق، ص19.، صفحة 8) ويرى جانب من الفقه بأن المجلس الذي يتبع إليه العضو ملزم بقبول الاستقالة إذا كانت خالية من أي قيد أو شرط، شريطة التحقق من صحة عضويته وتسبيب هذه الاستقالة؛ لأن عدم تسبيبها قد يكون الهدف منها تجنب العضو من أي إجراء، قد يتخذ ضده كإحالته إلى التحقيق أو إسقاط عضويته. (السنوسي، 2000، صفحة 12)

ويلاحظ أن الاستقالة تتفق مع إسقاط العضوية في الأثر المترتب على كل منهما، وهو انتهاء صفة العضوية وشغورها، إلا أنها تتميز عن إسقاط العضوية بأنها تتم بإرادة العضو، ولا تحمل معنى الجزاء كما هو الحال بالنسبة لإسقاط العضوية (المليود، 2014 - 2015، صفحة 31). كما أن أسباب إسقاط العضوية محددة بموجب نص الدستور على سبيل الحصر

**ثانياً- أسباب الاستقالة**

إن الاستقالة أسبابها متروكة لتقدير طالبها، أي للعضو نفسه، وله أن يعدل عنها بإرادته أيضاً، وهذا العدول لا ينتج أثره إلا إذا تم قبل قبول المجلس لاستقالته، (الحفيتي، 2016، صفحة 76) فقد يستقيل العضو لوجود أسباب صحية كعدم القدرة على ممارسة مهامه، وقد يعيّن في وظيفة تتعارض مع عضويته النيابية

**أ. قبول الاستقالة لعدم قدرة عضو المجلس على القيام بمهامه النيابية**

تتطلب العضوية في المجلس النيابي من العضو أن يكون قادراً على القيام بمهامه النيابية على أكمل وجه، ولما كانت فترات انعقاد البرلمان تتطلب أوقات طويلة قد تؤثر على قدرة النائب على الاستمرار في ممارسة مهامه، وقد ينجم عن ذلك أن يتغيب كثيراً عن جلسات المجلس مما يتطلب منه التقدم إلى المجلس باستقالته، وتعد هذه الحالة أفضل من استمراره على الحالة السابق بيانها. فغياب العضو عن دور الانعقاد بعذر أو بدون عذر وتم انذاره من قبل الرئيس وتكرر غيابه بدون عذر يجوز بأغلبية الأعضاء اعتباره مستقيلاً. (اللائحة الداخلية للمجلس الوطني، صفحة المادة22)

**ب. قبول الاستقالة بسبب التعيين في وظيفة تتعارض مع العضوية النيابية**

وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن العضوية النيابية تتعارض مع الوظيفة العامة، والذي نتج عنه عدم جواز الجمع بين العضوية النيابية والوظيفة العامة في الحكومة، وهو ما أكده الدستور الاتّحاديّ (الدستور الإماراتي، 1971، صفحة المادة 71) من أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتّحاديّ وأية وظيفة من الوظائف العامة في الإتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية."

كما نصت المادة (353) من لائحة مجلس النواب المصري على أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وعضوية الحكومة، أو عضوية المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما"

**ثالثاً- شروط قبول الاستقالة**

تطلب المشرع توافر عدة شروط لقبول استقالة عضو المجلس النيابي وتتمثل في أن تكون الاستقالة مكتوبة، وعدم البدء في إجراءات إسقاط العضوية وهذا ما أوضحته وأكدت عليه تشريعات الدول محل الدراسة، وقد نص الدستور الاتّحاديّ على الاستقالة لعضو المجلس الوطني الاتّحاديّ دون أن يوضح كيفية تقديمها، وهذا ما يستفاد من نص المادة

رقم (76) من الدستور الاتّحاديّ التي تنص على أن ".... وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها." (الدستور الإماراتي، 1971، صفحة المادة 76)

إلا أن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتّحاديّ بينت شروط تقديم الاستقالة من عضو المجلس وإجراءات قبولها، حيث أكدت على أن تقدم الاستقالة مكتوبة إلى رئيس المجلس ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو إحدى الوظائف العامة الاتّحاديّة طبقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة. (اللائحة الداخلية للمجلس الوطني، صفحة المادة18)

ويرى غالبية الفقه أن الحكمة من تحديد الكتابة هي التمهل، والتأني، وإعادة النظر من جانب عضو المجلس الراغب في تقديم استقالته، لكي يراجع نفسه، وللتأكد من جديته في تقديم الاستقالة. (محمد، 2005، صفحة 83) ويستطيع العضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها

كما أكد الدستور المصري على ضرورة توافر شرط الكتابة بشأن الاستقالة حتى يتم قبولها، ويتضح ذلك من نص المادة (111) من الدستور على أنه لكي يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، يجب أن تكون مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتِّخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو. (الدستور المصري، 2014، صفحة المادة11) أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فقد أكدت ايضا على أن تقدم الاستقالة إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا عدت غير مقبولة...، وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتِّخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو. (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري. المادة (391))

**رابعاً- إجراءات نظر الاستقالة والبت فيها**

ذهبت أغلب الدساتير المقارنة إلى بعض الإجراءات الهامة التي من شأنها العمل على التحقق من توافر الأسباب الجدية التي تقتضي النظر في استقالة أحد أعضاء المجالس التشريعية، وقد أوضحت لائحة المجلس الوطني الاتّحاديّ الإجراءات المتبعة في تقديم الاستقالة حيث أكدت على أن المجلس مختص بقبول الاستقالة بعد أن تقدم مكتوبة إلى رئيس المجلس، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو إحدى الوظائف العامة الاتّحاديّة طبقا للمادة الثامنة من ذات اللائحة. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. وتعتبر نهائية من تاريخ قبول المجلس لها. (اللائحة الداخلية للمجلس الوطني، صفحة المادة18)

كما حددت المادة (391): من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري إجراءات نظر الاستقالة بعد تقديمها للمجلس كما يلي:

- "يعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابةً بذلك دون عذر مقبول.
- يجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.
- تعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية.
- لا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها. فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار."

## المبحث الثاني: حالات إسقاط العضوية النيابية

وكما ذكرنا سابقاً أن الدستور الإماراتي في المادة (76) بيّن أن إسقاط العضوية يكون في حالة فقد أحد شروطها، بينما الدستور المصري في المادة (110) بيّن حالات إسقاط العضوية النيابية بفقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها أو إذا أخل بواجباتها. وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نوضح في الأول إسقاط العضوية لفقدان شروط الترشح للمجلس النيابي، وفي الثاني إسقاط العضوية كجزاء تأديبي للإخلال بشرف وواجبات العضوية النيابية، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: إسقاط العضوية لفقدان شروط الترشح للمجلس النيابي

حددت المادة (70) من الدستور الاتّحاديّ و المادة (102)، (152) من الدستور المصري الشروط اللازمة في المترشح للترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتّحاديّ بالإمارات ومجلس النواب، والشيوخ في مصر، وتعد شروط الترشح العامة لعضوية المجلس الوطني الاتّحاديّ المنصوص عليها في الدستور، والتي تعبر عما درجت عليه كافة الدساتير في العالم باعتبارها الحد الأدنى الواجب توافره في شروط اكتساب عضوية برلماناتها ومجالسها الوطنية، ويترتب على عدم توافر إحدى الشروط المنصوص عليها إسقاط العضوية؛ لأن

هذه الشروط ليست شروط ابتداء فقط، وإنما هي شروط ابتداءً وانتهاء، بمعنى أن هذه الشروط يجب توافرها طيلة احتفاظ عضو المجلس بعضويته، فإذا زال أي منها عنه لأي سبب من الأسباب أسقطت عنه عضويته. (الغفلي، 2009، صفحة 440) وسوف نوضح أسباب إسقاط العضوية لفقدان أحد شروط الترشح للمجلس النيابي كما يلي:

**الفرع الأول: إسقاط العضوية لفقدان الجنسية**

يعدُّ شرط الجنسية من أهم الشروط اللازمة للترشح للانتخابات، فالجنسية تشكل رابطة ولاء بين الفرد ودولته وفقدها يترتب عليه إسقاط عضويته النيابية؛ لأنها شرط ابتداء وانتهاء. (محسن، صفحة 235) فقد نص الدستور الإماراتي في البند الأول من المادة (70) منه على أن يكون العضو من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها المجلس؛ وعليه فإن العضو إذا كان من مواطني إحدى الإمارات فإن هذه قرينة على تمتعه بجنسية الدولة حتى وإن لم ينص عليها المشرع صراحة. وفي حال إسقاط الجنسية أو سحبها عن المواطن فإن ذلك يؤدي إلى إسقاط عضويته النيابية وقد ميّز قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي حالات إسقاط الجنسية (المادة (15) من قانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي. والتي تنص على إسقاط الجنسية في الحالات التالية:"1 - إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.2 - إذا عمل لمصلحة دولة معادية.3 - إذا تجنس ...) وحالات سحب الجنسية (المادة (16) من قانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر الأماراتي. والتي تنص على حالات سحب الجنسية وهي : "1 - إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك.2 - إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة.3 - إذا ظهر تزوير أو إحتيال أو غش في ...)وقد ربط المشرع الإماراتي أمر سحب أو إسقاط الجنسية بعرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء. (المادة (20) من قانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.) وبما أنه يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلاً على الجنسية بحكم القانون فقط، وتسحب جنسية المواطن بحكم القانون في حالة استثنائية واحدة فقط وهي إدانته بحكم في جرائم المساس بالأمن الداخلي للدولة(وفقاً للمواد (14 مكرر، 15،15 مكرر) من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر وفقاً للتعديلات الأخيرة الصادرة في سنة 2020.)، ولا تنطبق عليه حالات سحب الجنسية التي تنطبق على المتجنس فقط. (المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر وفقاً للتعديلات الأخيرة الصادرة في سنة 2020.)ولم يشهد المجلس الوطني الاتّحاديّ منذ قيامه حالات إسقاط العضوية لفقد الجنسية، وهذا الأمر يدل على الاستقرار السياسي وولاء الأعضاء وحبهم لدولتهم ورغبتهم في النهوض بها ودعم مسيرة التنمية في الدولة في جميع جوانبها

أما الدستور المصري الذي ساير غالبية الدساتير في النص صراحة في المادة (102)، (152)، وقانون مباشرة الحقوق السياسية على ضرورة توافر شرط الجنسية المصرية في المترشح لعضوية مجلسي النواب أو الشيوخ. ونجد أيضاً المشرع المصري يذكر حالات إسقاط الجنسية وحالات سحب الجنسية أيضاً، ولكنه ربطها في الحالتين بقرار مسبب من مجلس الوزراء. (المواد (17،16،15) من قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية. وقد لاحظنا زيادة في حالات الإسقاط الذي نص عليها المشرع كعمل المواطن في وظيفة حكومية لدولة أجنبية تهدد المصالح العليا في البلاد وغيرها من الحالات التي يمكن أن تمس مصالح الدولة وأمنها.) كما يسمح المشرع المصري بازدواجية الجنسية بعد الحصول على الإذن بذلك من وزير الداخلية. (المادة (10) من قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.) أما فيما يتعلق بالأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية فلا يتمتع بحق مباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية، ولا يجوز أيضاً انتخابه أو تعيينه كعضو في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية ولكن المشرع المصري استثنى ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بالإعفاء من القيدين السابقين، وكذلك وزير الداخلية له أن يصدر قرار بالإعفاء من القيدين السابقين متى انضم هذا الأجنبي (المتجنس) إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها، كما أضاف المشرع المصري أيضاً فئة أخرى مستثناه من القيدين السابقين وهم فئة أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملية التي يتبعونها. (المادة (9) من قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية) ومن وجهة نظر الباحثة المتواضعة نجد بأن مدة 10 سنوات كافية حتى يثبت الشخص ولاءه للدولة التي اكتسب جنسيتها ومِن ثَمَّ يصبح فرد مساهم وفعال قد حصل على ثقة الناس الذين قاموا بترشيحه لتمثيلهم في البرلمان بالإضافة إلى طبيعة التركيبة السكانية المتنوعة في جمهورية مصر والتي تسمح بهذا التنويع في البرلمان بحيث تشمل جميع فئات المجتمع المصري

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر(بجلسة (7 / 3 / 2015 في القضية رقم 24 لسنة37 ق دستورية))بعدم دستورية عبارة "متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة" الواردة بالبند (1) من المادة (8) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 2014 ونُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 / 3 / 2015، والنص المشار إليه قبل الحكم بعدم دستوريته كان يشترط في الترشح لعضوية مجلس النواب تمتع المرشح بالجنسية المصرية منفردة، وقد ترتب عليه حرمان المصريين الذين يحملون جنسية أجنبية بجانب الجنسية المصرية من الترشح لانتخابات مجلس النواب، الأمر الذي أهدر وأخل بالحقوق الدستورية لفئة من المواطنين ويكون القرار المطعون فيه رقم 1 لسنة 2015 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب في المراحل والمواعيد التي

حددها – فضلاً عن وروده على غير محل – قد صدر غير مشروع لدعوته الناخبين إلى انتخابات لم تراع في شروط الترشح فيها أحكام الدستور مما حرم فئة من المواطنين من حقهم في الترشح، ويتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. (الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمصر فى الدعوى رقم 24178 لسنة 69 ق بجلسة17 / 3 / 2015.) ولكن هذا النص تم تعديله إلى أن يكون المرشح "مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية". (المادة (8 البند 1) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 وتعديلاته في 29 يوليه لسنة 2015.)

**الفرع الثاني: إسقاط العضوية لعدم توافر شرط السن**

اتفقت جميع دساتير العالم على ضرورة توافر حد أدنى في سن المترشح لعضوية المجالس النيابية حتى يتمكن من القيام بأعبائها وهذا ما نصت عليه المادة (70) من الدستور الإماراتي على أن "لا تقل سن العضو المترشح لعضوية المجلس الوطني الاتّحاديّ عن خمسٍ وعشرين سنة ميلادية"

ويتفق مع ذات السن الدستور المصري وفقا لما ورد في المادة (102) منه بشأن ضرورة "ألا تقل سن المترشح لعضوية مجلس النواب يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية"، وكذلك مجلس النواب الأمريكي (صلاح الدين، 1994، صفحة 53)، أما مجلس الشيوخ المصري فقد حدد الدستور سن المترشح لعضويته يوم فتح باب الترشح ألا تقل عن خمسة وثلاثين عاماً ويترتب على عدم توافر شرط السن إسقاط العضوية

ونرى أنه يمكن إسقاط العضوية إذا كان العضو فاقداً لشرط السن يوم الانتخاب وهذ الشرط يعد دستورياً من الشروط الجوهرية التي عنى المشرع بإيراده في صلب الدستور دون غيره من الشروط، فهو إذا من مسائل النظام العام التي لا تجوز عضوية النواب بدونها، فإذا ما تبين في أي وقت من الأوقات عدم توافر هذا الشرط في النائب كان للمجلس، بل عليه ألا يحمي عضويته ولو كان قد أصدر قراراً بصحة نيابته. (محمد، 2005، صفحة 147)

**الفرع الثالث: إسقاط العضوية لانتفاء شرط الكفاية العلمية**

لم يشترط المشرع الدستوري الإماراتي توافر مستوى علمي معين في عضو المجلس الوطني الاتّحاديّ، واكتفت المادة (70) من الدستور باشتراط أن يكون لدى عضو المجلس إلمام كاف بالقراءة والكتابة، بخلاف ما نص عليه الدستور المصري في هذا الصدد حيث تطلب ضرورة توافر مستوى علمي يتمثل في حصول المترشح على الأقل شهادة إتمامه

التعليم الأساسي في مجلس النواب. (عمر، 2016، صفحة 141) أما بشأن المترشح لعضوية مجلس الشيوخ الحالي فقد نص الدستور على ضرورة ألا يقل تعليم المترشح عن مستوى التعليم الجامعي. (المادة (152) من الدستور المصرى الصادر سنة2014.)

مفاد ما سبق أن شرط الكفاءة العلمية ضروري لكل من يترشح لعضوية المجالس النيابية، إذ لا يعقل أن يتولى شخص لا يجيد القراءة والكتابة مهام عضوية المجلس الوطني الاتّحاديّ بما فيها من ممارسة لأنشطة واختصاصات تشريعية ورقابية، والتي تحتاج على الأقل لتوافر الإلمام بالقراءة والكتابة لدى عضو المجلس المعين أو المنتخب. (المرسي، 1998، صفحة 190)

ونرى أن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة قد تحقق الهدف منه سابقاً عند قيام الدولة الاتّحاديّة حيث كان يندر، واليوم بفضل الله تعالى قلما تجد مواطناً لا يحمل شهادة تعليمية ولو كانت في مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، لذلك نرى ضرورة النص صراحةً على أن يتوافر لدى عضو المجلس المعين أو المنتخب شهادة جامعية أو ما يعادلها، وهو ما يتناسب مع الوضع التعليمي والثقافي السائد اليوم في الدولة، والتطورات التي تشهدها الدولة والضرورة التشريعية لمواكبة هذه التطورات

**الفرع الرابع: إسقاط العضوية لفقدان الأهلية المدنية (العقلية) والأهلية الأدبية.**

فالأهلية المدنية كشرط من شروط العضوية النيابية تتطلب أن يتمتع المرشح بقوى عقلية سليمة تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، (المادة (85 / فقرة1) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987. وتنص المادة "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ...) كما نص المشرع أيضاً على أنه لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون. (المادة (86 / فقرة 1) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987.)

كما نص قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر على أنه "يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية المحجور عليه خلال مدة الحجر وكذلك المصاب بإضراب نفسي أو عقلي وذلك من خلال مدة احتجازه الالزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية"، (المادة (2 / فقرة أولاً) من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر لسنة 2014.) وهكذا يحرم بشكل مؤقت من ممارسة الحقوق السياسية (كحق الانتخاب وحق الترشح...الخ) من لا يتمتع بالأهلية المدنية لأن من لا يستطيع إدارة شؤونه الخاصة بنفسه لا يمكنه المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ولا شك أن هذا الشرط هو شرط ابتداء وبقاء، مما يعني أن عضو المجلس النيابي

الـذي اعتـراه عـارض كالجنـون أو العتـه تسـقط عضويتـه وفقـاً للضوابـط والإجـراءات التـي يحددهـا القانـون

ولا بُـدَّ أن يكـون المرشـح متمتعـاً بالأهليـة والصلاحيـة الأدبيـة والأخلاقيـة وذلـك بـأن يكـون علـى قـدر مـن النزاهـة والشـرف وغيـر محكـوم عليـه بجريمـة مخلـة بالشـرف وأن يكـون معروفـاً بالسـيرة الحسـنة بحيـث تؤهلـه لممارسـة الحقـوق السياسـية، (كريـم، 2022، صفحـة 172) وهـذا مـا أكـدت عليـه المـادة (70) مـن الدسـتور الإماراتـي بالنسـبة للمترشـح لعضويـة المجلـس الوطنـي "أن يكـون متمتعـاً بالأهليـة المدنيـة محمـود السـيرة، حسـن السـمعة، لـم يسـبق الحكـم عليـه فـي جريمـة مخلـة بالشـرف، مـا لـم يكـن قـد رد إليـه اعتبـاره طبقـاً للقانـون"، وهـو مـا أكـد عليـه القانـون الاتّحـاديّ رقـم 36 لسـنة 1992 بشـأن رد الاعتبـار "يكـون رد الاعتبـار لـكل محكـوم عليـه فـي جنايـة أو جنحـة مخلـة بالشـرف والأمانـة وفـق شـروط رد الاعتبـار المنصـوص عليهـا بالقانـون والإجـراءات المعمـول بهـا"

**الفرع الخامس: إسقاط العضوية لانتفاء شرط القيد في الهيئة الانتخابية.**

لا يُعـد شـرط وجـوب قيـد اسـم المرشـح فـي قائمـة الهيئـة الانتخابيـة مـن الشـروط التـي نـص عليهـا دسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فـي مادتـه رقـم (70) أو غيرهـا لعضويـة المجلس الوطنـي الاتّحـاديّ كمـا هـو الأمـر فـي الشـروط السـابقة، إلا أن التعليمـات التنفيذيـة لانتخابـات المجلـس الوطنـي الاتّحـاديّ أكـدت علـى هـذا الشـرط بالنسـبة للمواطنيـن الذيـن يرغبـون بترشـيح أنفسـهم لعضويـة المجلـس، وهـو مـا أكـدت عليـه المـادة رقـم (20) مـن قـرار اللجنـة الوطنيـة للانتخابـات رقـم 3 لسـنة 2015. ومِـن ثَـمَّ يسـتبعد المواطـن الـذي لـم يـرد اسـمه ضمـن قوائـم الهيئـات الانتخابيـة حيـث لا يسـتطيع ترشـيح نفسـه لعضويـة المجلـس الوطنـي الاتّحـاديّ وإن توافـرت فيـه باقـي شـروط العضويـة التـي نصـت عليهـا المـادة رقـم (70) مـن الدسـتور. ويتفـق مـع مـا سـبق المشـرع المصـري فـي نـص المـادة الثامنـة مـن قانـون مجلـس النـواب بـأن "يكـون اسـم المترشـح مدرجـاً بقاعـدة بيانـات الناخبيـن بـأي مـن محافظـات الجمهوريـة"، كمـا نصـت المـادة (13) مـن قانـون مباشـرة الحقـوق السياسـية رقـم 45 لسـنة 2014 علـى "وجـوب القيـد فـي جـداول الانتخـاب لـكل مـن لـه حـق مباشـرة الحقـوق السياسـية". (عمـر، 2016، صفحـة 141)

## المطلـب الثانـي: إسـقاط العضويـة كجـزاء للإخلال بشـرف وواجبـات العضويـة النيابيـة

عنـد الإخلال بشـرف وواجبـات العضويـة النيابيـة تسـقط عضويـة النائـب كجـزاء لأنـه يمثـل مسـؤولية دسـتورية وطنيـة ويحمـل ثقـة الناخبيـن، وهـذا بـدوره يمنـع عضـو البرلمـان مـن الدخـول فـي أي عمـل يكـون مـحلا للشـك والريبـة

**الفرع الأول: الإخلال بشرف العضوية النيابية (فقد الثقة والاعتبار)**

الجدير بالذكر أن إسقاط العضوية لا يقتصر على مجرد صدور حكم في جناية أو الحكم بالحبس في جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، بل يمكن تصور فقدها أيضا إذا ما ارتكب العضو أي عمل يترتب عليه إهانته وعدم احترامه. (شيحا، صفحة 308)

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توافر عدة ضوابط منها أن يصدر حكم قضائي نهائي بالإدانة بشأن إسقاط العضوية النيابية، كما أن فقد الثقة والاعتبار فيه من الذل والإهانة كالنيل من كرامة العضو، مما ينبغي أن يكون مستنداً إلى أدلة يقينية وليست قائمة على الشك؛ ذلك أن الحكم البات قد يفضي في النهاية إلى براءة المتهم؛ لذلك فإن رفع الحصانة عن النائب لاتِّخاذ الإجراءات الجزائية ضده لا يستتبع إسقاط عضويته وإنما تعلق إلى صدور حكم إدانة يعد سنداً قانونياً لإسقاط عضويته. (محمد، 2005، صفحة 186)

ومما لا شكَّ فيه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي؛ كما أن الشك يفسر لصالح المتهم وأحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس الاحتمال والتخمين فإذا كانت الشبهات لا ترقى إلى مرتبة اليقين وإنما تظل مجرد إحتمال ومِن ثَمَّ لا يصح الاستناد إليها في إسقاط عضوية المجلس النيابي. كذلك يعد تحريك الدعوى من اختصاص النيابة وحدها كقاعدة عامة: فإذا ما قررت أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو تقادم الفعل المجرم فإنها تصدر أمراً بالحفظ، وعليه فإن إسقاط العضوية دون تقديم دليل يستند إليه هذا الإجراء فهو يتعارض مع قواعد العدالة

**الفرع الثاني: الاخلال بواجبات العضوية النيابية**

يعد الإخلال بواجبات العضوية النيابية سبباً في إسقاطها عن عضو البرلمان وفقا لما استقرت عليه النصوص الدستورية في غالبية الدول، وقد حددت المواد من (24 إلى27) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتّحاديّ الواجبات التي ينبغي على عضو المجلس الالتزام بها وحددت الجزاءات المقررة على مخالفة تلك الواجبات والتي تصل إلى حد اعتبار العضو مستقيلا، وهذا يعني أن المشرع الإماراتي لم يصرح بإسقاط العضوية كجزاء تأديبي على مخالفة واجبات العضوية النيابية، بحيث اكتفى بالاستقالة الاعتبارية بقرار من المجلس والتي تعد بمثابة جزاء على مخالفة واجب حضور الجلسات

من ذلك ما نصت عليه المادة (24) من لائحة المجلس الوطني بأن على العضو الذي يتخلف عن حضور إحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس بأسباب تخلفه. فإذا اضطر للتخلف لأكثر من ثلاثين يوماً وجب استئذان رئيس المجلس كتابياً. أما المادة (25) فقد

تناولت "عضو المجلس الذي تخلف عن حضور الجلسة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة وينتهي بأن يوجه إليه إنذاراً نهائياً بعدم الغياب أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً"

أما المادة (26) فقد نصت على "أن عضو المجلس يلتزم بحضور جلسات اللجان التي يشترك فيها فإذا تخلف العضو عن حضور دون عذر مقبول فلرئيس المجلس أن يلفت نظره ويصل الجزاء إلى إنذاره نهائياً بعدم الغياب أو اعتباره مستقيلاً. ولا يجوز لعضو المجلس أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية"

وقد صرح المشرع المصري بإسقاط العضوية كجزاء تأديبي عند مخالفة العضو لواجبات العضوية النيابية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه (وفقاً للمادة (110) من الدستور والمادة (381) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.)، كما يجوز لمجلس النواب المصري (وفقاً لأحكام المادة (382) من هذه اللائحة الداخلية لمجلس النواب.) توقيع جزاء إسقاط العضوية بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة في حالة قيام العضو بإهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته، أو إهانة المجلس أو أحد أجهزته النيابية، أو استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو أحد أعضاء المجلس. كما يمكن للمجلس(المادة (383) من هذه اللائحة الداخلية لمجلس النواب.)أن يوقع جزاء إسقاط العضوية على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية: 1 - تهديد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه. 2 - استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس، أو لجانه، أو أعمالها، أو للتأثير في حرية إبداء الرأي

والجدير بالذكر أن المشرع المصري انفرد في شرط للعضوية عن باقي المشرعين الدستوريين وهو شرط الصفة التي يتم انتخاب العضو على أساسها وفقاً للمادة(5) من قانون مجلس النواب (قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 140 لسنة 2020.) وذلك لطبيعة التركيبة السكانية لجمهورية مصر والتي تقتضي عضوية من تتوافر فيهم هذه الصفة في المجلس لتمثيل الفئة التي ينتمون اليها كصفة العمال والفلاحين وغيرها، كما تضمنت المادة أيضاً الصفة الحزبية التي يجب أن تتوفر في الأعضاء الذين ينتمون لأحزاب معينة على أن يبينوا اسم الحزب المنتمين له عند الترشح، وفي حال فقدان هذه الصفة تسقط عضويته. (وفقاً لنص المادة (386) من لائحة مجلس النواب المصري الداخلية. والمادة (6) من قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 .)ونضيف على ذلك أيضاً أن المشرع المصري في المادة (5) نفسها نص على أن تكون من أصحاب هذه الصفات سبع نساء

## المبحث الثالث: إجراءات إسقاط العضوية النيابية والنتائج المترتبة عليه

يحاط قرار إسقاط العضوية ببعض الإجراءات الهامة التي من شأنها العمل على التحقق من توافر الأسباب الجدية التي تقتضي إسقاط العضوية عن أعضاء المجالس التشريعية، والتي من شأنها الحد من السرعة في اتِّخاذ قرار الإسقاط والتريث في إصداره بما يكفل الحماية الكافية للعضو النيابي، وفي ذات الموضوع فإن هذا الإجراء في حال إعماله سيترتب عليه بعض الآثار، والتي تنعكس على العضو نفسه وعلى المجلس النيابي الذي ينتسب إليه، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرعين التاليين:

### المطلب الأول: إجراءات إسقاط العضوية النيابية

تسقط العضوية بمجموعة من الإجراءات تضمن خضوعها إلى الأسس القانونية الإجرائية التي تحكمها سواء وردت في الدستور أو القوانين واللوائح ذات العلاقة. وقد نص الدستور الاتّحاديّ في المادة (76) منه على "أن يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه...، وفي إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناءً على اقتراح خمسة منهم".

كما بينت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتّحاديّ أنه "إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (70) من الدستور أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والطعون لبحثه وفى هذه الحالة على اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال ثلاثين يوماً من إحالته إليها ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض التقرير عليه". (اللائحة الداخلية للمجلس الوطني، صفحة المادة 17) "ولا يكون إسقاط العضوية إلا بناءً على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه" ويكون التصويت بالمناداة بالاسم "ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سرياً"

أما المادة (110) من الدستور المصري فقد نصت على أنه ".. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه". (الدستور المصري، 2014) ويعد إسقاط العضوية جزاء يوقع على العضو وفقا لما ورد باللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري التي قررت بأنه "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلا من الأفعال المحظورة عليه، أحد الجزاءات الآتية:... خامساً: إسقاط العضوية".

"ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه" ، "ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة، ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود ثانياً، ثالثاً، رابعاً موافقة أغلبية أعضاء المجلس". (المادة (381) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.) "ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس في الأحوال المقررة في الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة". ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان أيضاً من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء. وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان أو عضوا بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء

"في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التي أنتخب على أساسها، والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية عنه طبقا لأحكام المادة (110) من الدستور والمادة (6) من قانون مجلس النواب، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور"، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية. وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها، يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية. ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

و "يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (110) من الدستور والمادة (6) من قانون مجلس النواب إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب، أن يخطر العضو كتابةً بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه. ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية. ولا يجوز في جميع الأحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية". (مادة (387) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.)

ثم "يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابةً للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام. فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقا للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها". (مادة (388) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.)

"وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه. وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه. كما يجب تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية. ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي عدد أعضائه". (مادة (389): من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.)

## المطلب الثاني: النتائج المترتبة على إسقاط العضوية النيابية

نظراً لكون إسقاط العضوية من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء العضوية من المجلس الوطني الاتّحاديّ أو المجالس النيابية الأخرى في الدول محل البحث، فإن هذا الانتهاء سيترتب عليه بعض الآثار الهامة التي تنعكس على المجلس الذي ينتمي إليه العضو، كما تنعكس على العضو نفسه التي سقطت العضوية عنه، وسنتناول هذه الآثار على النحو التالي:

### الفرع الأول: شغور العضوية

يعد شغور العضوية من أهم الآثار المترتبة على إنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس الوطني الاتّحاديّ سواء بالوفاة أو الاستقالة أو إسقاطها، وترتيباً على ذلك، فإن الدستور وضع الحل لمسألة شغور العضوية كما يلي "إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه". (الدستور الإماراتي، 1971، صفحة المادة 74)

كما أكدت على ذلك لائحة المجلس الوطني "إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك وعليه أن يبلغ خلال

سبعة أيام على الأكثر حاكم الإمارة التي خلا أحد مقاعدها لاختيار عضو آخر خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو مالم يقع الخلو خلال تسعين يوماً سابقة على نهاية مدة المجلس ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه". (اللائحة الداخلية للمجلس الوطني، صفحة المادة19)

كما نصت المادة (108) من الدستور المصري على أنه "إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان".

**الفرع الثاني: إعادة الترشيح أو التعيين**

لم يتطرق المشرع الدستوري أو قانون الانتخاب إلى مسألة حرمان العضو من الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتّحاديّ في الإمارات أو مجلس النواب أو الشيوخ في مصر للفصل التشريعي اللاحق للفصل الذي تم خلاله إسقاط العضوية النيابية عن عضو مجلس النواب. فهل هذا يعني أن المشرع الدستوري في كلا البلدين تطرق إلى مسألة حرمان العضو من الترشيح خلال نفس الفصل التشريعي؟ وما هو النص الدستوري أو القانوني الذي يؤيد ذلك؟

ونظراً لسكوت المشرع الدستوري عن معالجة هذه المسألة المهمة في بعض الأنظمة الدستورية، فقد نعرض جانب من الفقه القانوني لبحث المسألة؛ إذ يرى بعض الفقه (محسن، صفحة 381) أن إسقاط العضوية عن أحد أعضاء المجلس النيابي يعتبر جزاءً تأديبياً؛ أي أنها عقوبة توقع على العضو، وهي بمثابة فصل من المجلس النيابي، كما أن حرمانه من إعادة الترشيح تعتبر عقوبة أيضاً، وبذلك فإنه يرتب عقوبتان عن فعل واحد وهما: الفصل من عضوية المجلس النيابي، والحرمان من الترشيح في ذات الفصل التشريعي، وهذا غير جائز قانوناً، إذ لا يوجد للفعل الواحد عقوبتان في آن واحد

إضافة على ذلك يوجد قرار تفسيري للمحكمة العليا المصرية لسنة 1977 لتفسير نص المادة 96 من الدستور المصري السابق (حكم المحكمة العليا، مشار اليه في سعد عصفور،النظام الدستوري المصري، ص226.)، ويخلص هذا القرار إلى ضرورة التمييز بين حالتين: الأولى: إن إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه، أما الحالة الثانية فهي إسقاط العضوية المبني على فقد أحد شروط العضوية أو فقد الصفة التي انتخب العضو على أساسها فلا يحول دون ترشيحه مرة أخرى ولو في الفصل التشريعي ذاته متى توافرت فيه هذه الصفة أو تلك الشروط. (الطبطبائي، 2009، الصفحات 906 - 910) وبذلك الحكم فقد حسمت المحكمة

خلافا قائماً بالنسبة لإعادة الترشيح في نطاق النظام الدستوري المصري، فضلاً عن ذلك يمكن لعضو مجلس النواب أن يقدم طلب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية متى استطاع أن يقدم أسباباً ومبررات لإزالة هذا الأثر بالمستندات المؤيدة لطلبه وفقاً للمادة (390) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

ولكن بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني الاتّحاديّ، فإنه لا يوجد قانوناً ما يمنع من إعادة الترشيح مرة أخرى للمجلس بالنسبة للأعضاء الذين سقطت عضويتهم شريطة التحقق من توافر شروط ترشيحهم للمجلس؛ أي التأكد من زوال سبب إسقاط العضوية، ولكن ليس للنائب الذي سقطت عضويته خلال الفصل التشريعي للترشيح للانتخابات الفرعية المترتبة على هذه الإسقاط؛ لأن الإسقاط يصبح لا قيمة له وستنتفي الحِكمة من إعماله، وخلافاً لما ذكر في هذا الشأن، فإنه يعتبر بمثابة خلقٍ لحكم قانوني لم يتم النص عليه، وفيه مخالفة لأحكام الدستور، واتساقاً مع هذا الحكم فإنه كذلك لا يوجد ما يمنع من إعادة تعيين أحد أعضاء مجلس الوطني الاتّحاديّ من سقطت عضويته في المجلس اللاحق للفصل التشريعي الذي سقطت عضويته عنه. كما وأن المشرع الإماراتي لم يتطرق لمسألة إزالة الأثر المانع من الترشح كما فعل المشرع المصري

## الخاتمة:

إن استقلال المجالس النيابية في إسقاط عضوية أعضائها متى توافرت الحالات والشروط لذلك وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى نتائج وآثار عديدة نلخصها أدناه ونعرض بعض التوصيات المقترحة لمعالجة أوجه القصور التي قد تؤثر على عمل هذه المجالس

### أهم النتائج المترتبة:

1. صلاحية المجلس الوطني الاتّحاديّ الإماراتي ومجلس النواب المصري في إسقاط عضوية أعضائه واستقلاله في هذا الأمر مستمد من الدستور في كلا النظامين مما يؤكد على استقلالها كسلطة تشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فمرحلة إسقاط العضوية هي مرحلة لاحقة لمرحلة التحقق من صحة العضوية.
2. يختلف معنى إسقاط العضوية عن الاستقالة، كون إسقاط العضوية لا تتم بإرادة العضو على عكس الاستقالة.
3. تعتبر مرحلة إسقاط العضوية هي مرحلة تالية لمرحلة التحقق من صحة العضوية، فبعد التحقق من صحة العضوية ويبدأ العضو بممارسة مهامه قد يفقد

أحد الشروط أو يرتكب جريمة ومِن ثَمَّ تسقط عضويته.

4. لم يشهد المجلس الوطني الاتّحاديّ منذ قيامه حالات إسقاط العضوية لفقد الجنسية، وهذا الأمر يدل على الاستقرار السياسي وولاء الأعضاء وحبهم لدولتهم ورغبتهم في النهوض بها ودعم مسيرة التنمية في الدولة في جميع جوانبها.

5. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري خصص للمرأة عدد مقاعد ما لا يقل عن 25 % من إجمالي عدد المقاعد في مجلس النواب، أما المشرع الإماراتي فقد جعل تمثيل المرأة بنسبة 50 % من إجمالي عدد المقاعد في المجلس ولهذا احتلت دولة الإمارات المرتبة الثالثة عالمياً بنسبة تمثيل المرأة في البرلمانات وفق إحصائية البنك الدولي الأخيرة بينما جاءت مصر في مرتبة متأخرة.

6. الدستور المصري توسع بتحديد حالات اسقاط العضوية وهي فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية التي أنتخب على أساسها أو إذا أخل بواجباتها، أما المشرع الدستوري الإماراتي فقد حددها بفقد أحد شروط العضوية.

**التوصيات المقترحة:**

1. نقترح تعريف لإسقاط العضوية النيابية بأنها: زوال الصفة النيابية بعد ثبوتها بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي أنتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها، ويكون ذلك بقرار من المجلس النيابي بعد موافقة أغلبية أعضائه. ويعتبر قرار المجلس النيابي بإسقاط العضوية هو قرار كاشف وليس منشئ للحالة، فهي تسقط بطبيعة الحال من وقت توافر أحد أسبابها وليس من تاريخ صدور القرار بسقوطها، مثال ذلك إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو الترشح فإنه يفقد العضوية من وقت فقدان هذا الشرط وليس من تاريخ صدور القرار، ولكن في حال فقد العضو الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية يكون سقوط العضوية من تاريخ القرار بحيث يكون القرار هو المنشئ للحالة وليس الكاشف لها. والمشرع الإماراتي أخذ بوقت صدور القرار لأنه تبنى حالة واحدة فقط والتي تنشأ بوجود القرار.

2. من شروط العضوية الإلمام بالقراءة والكتابة قد تحقق الهدف منه سابقاً عند قيام الدولة الاتّحاديّة حيث كان يندر، واليوم بفضل الله تعالى قلما نجد مواطناً لا يحمل شهادة تعليمية ولو كانت في مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، لذلك نرى ضرورة النص صراحةً على أن يتوافر لدى عضو المجلس المعين أو المنتخب شهادة جامعية أو ما يعادلها، وهو ما يتناسب مع الوضع التعليمي والثقافي السائد

اليـوم فـي الدولـة، والتطـورات التـي تشـهدها الدولـة والضـرورة التشـريعية لمواكبـة هـذه التطـورات.

3. المشـرع الإماراتـي لـم يتطـرق لمسـألة إزالـة الأثـر المانـع مـن الترشـح كمـا فعـل المشـرع المصـري، ومِـن ثَـمَّ نقتـرح النـص علـى منـح المرشـح هـذا الحـق بعـد تقديـم التسـبيب المناسـب والمبـررات والمسـتندات المؤيـدة لطلبـه.

4. نقتـرح بـأن يتوسـع المشـرع الإماراتـي فـي حـالات إسـقاط العضويـة فـي حالـة فقـد أحـد شـروطها أو الإخـلال بواجباتهـا.

## قائمة المصادر والمراجع:


بسيوني، عبد الله عبد الغني (2004). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مطابع السعدني.

البنـك الـدولي https://data.albankaldawli.org/indicator/GEN.SG.PARL.ZS?_value_recent_most&true=desc (25-02-2022)

حسن، محمد قدري (2011). القانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري الإماراتي. الآفاق المشرقة ناشرون.

الحفـيتي، فيصـل سـعيد (2016). دور المجلـس الـوطني الاتّحـاديّ في النظـام الدسـتوري الإمـاراتي- دراسـة مقارنـة. دار النهضـة العلميـة.

الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمصر في الدعوى رقم 24178 لسنة 69 ق بجلسة17/3/ 2015.

حكم المحكمة العليا، مشار اليه في سعد عصفور، النظام الدستوري المصري.

الدستور الاتّحاديّ الإماراتي لسنة 1972 وتعديلاته.

الدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته.

السنوسي، صبري محمد (2000). الاختصاصات بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. دار النهضة العربية.

(2005). السـوابق البرلمانيـة في عمـل المجلـس الـوطني الاتّحـاديّ. إصـدارات الأمانـة العامـة للمجلـس الـوطني الاتّحـاديّ، دار البـارودي للطباعـة والـنشر.

شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1993). النظام الدستوري المصري دراسة تحليلية.

الطبطبائي، عادل (2009). النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة (ط5). كلية الحقوق جامعة الكويت.

عمر، حمدي علي (2016). النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور *2014*. منشأة المعارف.

عـوض، رجـب ليمـون (2014). أحكام إسـقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدسـتور الأردني. دراسـات-علوم الشريعة والقانون، *41*(1). https://doi.org/10.12816/0007943

الغـفلي، حمـدان محمـد (2009). مظاهـر اسـتقلال وتـوازن السـلطات في النظم الفيدرالية [رسـالة دكتـوراه، جامعة عين شـمس كليـة الحقوق].

فكري، فتحي (2003- 2004). وجيز القانون البرلماني في مصر- دراسة نقدية تحليلية. شركة ناس للطباعة.

فوزي، صلاح الدين (1994). البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم . دار النهضة العربية.

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 وتعديلاته.

قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 وتعديلاته.

كريم، بشـار محمود (2022). الفصل في صحة العضوية البرلمانية-دراسـة مقارنة [رسـالة ماجسـتير، مركز الدراسـات العربية للـنشر والتوزيع].

كنعان، نواف (2008). الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة. مكتبة الجامعة.

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتّحاديّ الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم 1 لسنة 2016.

اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016.

(2004). مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط (ط 4). مكتبة الشروق الدولية.

محمد، عادل عبد الله (2005). إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب [رسالة دكتوراه].

المرسي، زكريا محمد (1998). مدى الرقابة القضائية على الانتخاب للسلطات الادارية والسياسية [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].

منظور، أبو الفضل جمال الدين (د.ت.). لسان العرب (مج11). دار صادر.

الموافي، أحمد أحمد (2007). الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية. جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، (31)

الموقع الرسمي للمجلس الوطني الإماراتي الاتّحاديّ https://www. almajles. gov. ae/Pages/HomeFNC. aspx

الميلود، بومامي (2015-2014). اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية].

النجار، زكي محمد (2000). الفصل في صحة عضوية البرلمان- دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

**الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:**

basyūnī ‘abdi Allāhi ‘abdi alghaniyyi (2004). alwasīṭu fī al-nuẓumi al-sīāsiyyati wa-l-qānūni al-dasitwirrī maṭābi‘i al-sa‘daniyyi

albanku al-dwly https://data. albankaldawli. org/indicator/SG. GEN. PARL. ZS?most_recent_value_desc=true25-) (02-2022

ḥasanun muḥammadu qadarī (2011). alqānūnu al-distiwwury ma‘a sharḥi al-niẓāmi al-dastiwriyyi al’imāarittī al{fāqu almushriqatu nāshirūna

alḥafītiyyu fayṣalu sa‘īdin (2016). dawru almajlisi alwaṭaniyyi alitaḥiddī fī al-niẓāmi al-distiwwiry al-’imāarittī-dirāsatun muqārinatun dāru al-nahḍati al‘ilmiyyati

al-ḥukmu al-ṣādiru min maḥkamati al-qaḍā’i al-’idāariyyi bimiṣra fī al-da‘wā raqmi 24178 lsna 69 q bijilsati 2015.

ḥukmu al-maḥkamati al-’ulyā mushārun ilayhi fī sa‘di ‘uṣfūrin al-niẓāmu al-distiwwury al-miṣriyyu

al-dustūru alāataḥidyi al-’imāriā’ā’uty lisunnati 1972 wata‘dīlā’uth

al-dustūru al-miṣriyyu lisanati 2014 wata‘adyilith

al-sanūsiyyu ṣabrī muḥammadin (2000). aliākhtiṣāṣātu bi-l-faṣli fī ṣiḥḥati al‘uḍwiyyati al-bbarliminnayi dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

.(2005)al-sawābiqu alburlimmā’unya fī ‘amali almajlisi alwaṭaniyyi alitaḥiddī ’iṣadāarā’ut al’a’amānati al‘āmmati lil-majlisi alwaṭaniyyi alitaḥiddī dāru albārūdiyyi lil-ṭibā‘ati wa-l-nashri

shīḥan ibrāhīma ‘abdi al-’azīzi (1993). al-niẓāmu al-distiwwury al-miṣriyyu dirāsatun taḥlīliyyatun

al-ṭabṭabāniyyu ‘ādilun (2009). al-niẓāmu al-distiwwury fī alkū’ayti - dirāsatun muqāranatun) t5 .(kulliyyatu alḥuqūqi jāmi‘atu alkū’ayti

‘umaru ḥamdī ‘alay (2016). al-niẓāmu al-distiwwury almiṣriyyu wafqan lidustūrin mansha’a’atu alma‘ārifi

‘wḍ rjb laymūn (2014). a’aḥkāmu ’isqāṭi al‘uḍwiyyati ‘an a’a‘ḍā’i majlisi al’ummati fī al-dustūri al’urdunniyyi dirāsāt-

'ulūmu al-sharī'ati wa-l-qānūni 41(1). https://doi.org/10.12816/0007943

alghufliyyu ḥamdāni muḥammadin (2009). maẓāhiru astiqlāli watawāzuni al-suluṭāti fī al-nuẓumi alfaydurillayi ]risālatu dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin kulliyyati alḥuqūqi

fikriyyun futḥī (2003- 2004). wajīzu alqānūni al-bbarliminnī fī miṣra- dirāsatun naqdiyyatun taḥlīliyyatun sharikatu nāsin lil-ṭibā'ati

fawzī ṣalāḥi al-dīni (1994). albarlamāni dirāsatun muqārinatun taḥlīliyyatun libirlmānāti al'ālami dāru al-nahḍati al'arabiyyati

qānūnu tanẓīmi mubāsharati alḥuqūqi al-sīāsiyyati almiṣriyyu raqmu 45 lasinti 2014 wata'dīlith

qānūnu majlisi al-nūwwābi al-miṣriyyu raqmu 46 lasinti 2014 wata'dīlith

karīmun basshāru maḥmūdun (2022). alfaṣlu fī ṣiḥḥati al'uḍwiyyati alburlimminy#-dirāsatun muqāranatun] risālatu miājastyr markazi al-dirāsāti al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

kan'ānu nawāfin (2008). alkhidmatu almadaniyyatu fī dawlati alāamāarit al'arabiyyati almuttaḥidati maktabatu aljāmi'ati

al-lā'iḥatu al-diākhillayu lil-majlisi al-waṭaniyyi al-itaḥiddī al-ṣādiratu biqarāri ra'īsi al-dawlati rqmi 1 lasinti 2016.

al-lā'iḥatu al-diākhillayu limajlisi al-nūwwābi almiṣriyyi raqmu 1 lsna 2016.

.(2004)majma'u al-lughati al'arabiyyati almu'jamu alwasīṭu) t .(4 maktabatu al-shurūqi al-dawliyyatu

muḥammadun 'ādilu 'abdi Allāhi (2005). 'isqāṭu 'iḍwiyyati a'a'ḍā'i majlisi al-shu'abi] risālatu dukutwarāh

almursiyyu zakariyyā muḥammadin (1998). madā al-riqābati al-qaḍā'iyyati 'alā aliāntikhābi lil-suluṭit al-a'adāriyyati wa-l-sīāsiyyati] risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati

manẓūrun a'abū alfaḍli jamālu al-dīni) d.t .(.lisānu al'arabi) mj11 .(dāru ṣādirin

almūāfī a'aḥmadu a'aḥmada (2007). aliāntikhābātu alnīābiyyatu fī ḍaw'i al-ta'dīlāti al-dastawirrayi jāmi'atu al'a'azhari mijallatu markazi ṣāliḥin kāmilin lil-iāqtiṣādi al'islāmiyyi.(31)

almawqi'u al-rsmy lil-majlisi al-wṭny al-'imāarittī alā'utḥādiyyi https://www. almajles. gov. ae/Pages/FNCHome. aspx

almaylūdu bawmāmiyyun (2014-2015). asqiāaṭ al'uḍwiyyati alburlimminya fī al-niẓāmi al-distiwwiry al-jazā'iriyyi ]risālatu miājastyr jāmi'atu alḥājji lakhḍr- bātina kulliyyati alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

al-najjāru zakiyyi muḥammadin (2000). alfaṣlu fī ṣiḥḥati 'aḍwuyti albarlamāni- dirāsatun muqāranatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati

# The Legal System for Terminating Parliamentary Membership in the Federal National Council "A Comparative Study"

**Manal Mirza Mohamed**(1)
**Esam Saeed Alobeidi**(2)

## Abstract:

The UAE's constitutional system included the basic principles that govern membership in the National Council and referred in detail to the provisions regarding the electoral law and the internal system. The constitution granted the National Council the authority to revoke the membership of its representatives. The main problematic in this study may be summarized in analyzing the cases in which membership is terminated and determining whether it is adequate or whether the legislator needs to provide for other cases. Should the legislator stipulate the cases in which a person can end the prohibition effect and run again for membership? The study of this subject is important due to the scarcity of references that handle this issue in the UAE law. We will therefore conduct analysis and comparison to cover all aspects of this topic in UAE law. For members whose membership has been forfeited, they can present their candidacy again, if they meet the required condition, which is the demise of the reason for terminating membership.

**Keywords:** Drop, Membership, Candidacy, Conditions, Cases, Preventing effect.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
U17102289@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)